

مرسوم أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تنظيم مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي للأعمال الإنسانية،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المؤسسة:	مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية.
المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير:	مدير المؤسسة.

المادة (٢)

الإ إنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة إنسانية خاصة تُسمى:

"مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية"

تكون مؤسسة غير حكومية وغير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية كالآتي:

“Khalid Bin Sultan AlQasimi Humanitarian Foundation”

المادة (٤)

المقر

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس بناءً على موافقة المجلس أن تُنشأ لها فروع أو مكاتب أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٥)

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

تهدف المؤسسة لتخليد الذكرى العطرة للمغفور له بإذن الله الشيخ/ خالد بن سلطان بن محمد القاسمي -طيب الله ثراه- والاستمرار في تحقيق رؤيته وتطلعاته في خدمة العمل الإنساني، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. تنفيذ البرامج والمشاريع المستدامة التي تخدم الإنسانية في جميع المجالات على الصعيدين المحلي والدولي.
٢. تسخير الموارد المالية للمؤسسة لخير الإنسانية ومساعدة المحتاجين وتحسين ظروفهم المعيشية.
٣. إغاثة الأطفال المتضررين من الكوارث والأزمات ومد يد العون لهم.
٤. المساهمة في تكريم الإنجازات الفردية والجماعية المؤثرة في العمل الإنساني بجميع المجالات.
٥. رفع مستوى الوعي العام بحقوق الأطفال ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، وضمان حقوقهم وفق القوانين الدولية.
٦. تنظيم الحملات التوعوية وحملات جمع التبرعات.
٧. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمال المؤسسة.
٨. أي أهداف أو اختصاصات أخرى تُكلف بها المؤسسة من قبل الرئيس.

المادة (٦)

إدارة المؤسسة

تكون المؤسسة برئاسة سمو الشيخة/ جواهر بنت محمد القاسمي، ويتولى إدارتها مجلس أمناء يُشكّل بقرار من الرئيس، ويكون له ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. رسم السياسات العامة للمؤسسة ووضع الخطط اللازمة لتطويرها والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة ووضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة وإدارتها وضبط شؤونها.
٣. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تُحقق أهداف المؤسسة أو اللازمة لممارسة اختصاصاتها.
٤. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.
٥. فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة.
٦. اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
٧. اعتماد كافة المستندات والأوراق المالية والمعاملات المصرفية الخاصة باستثمارات المؤسسة.
٨. الأمر بالصرف من أموال المؤسسة المعتمدة وذلك وفقاً للحدود والصلاحيات التي يُحددها النظام المالي المعتمد للمؤسسة.
٩. تمثيل المؤسسة في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية وفي اتصالاتها ومراسلاتها وفي علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء.
١٠. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
١١. تفويض وتوكيل الغير بكل أو بعض صلاحيات المجلس.
١٢. أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها من قبل الرئيس.

المادة (٧)

المدير

- يكون للمؤسسة مدير يُعيّن بقرار من المجلس ويكون مسؤولاً أمامه في أداء مهامه، ويتولى السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:
١. إدارة المؤسسة وتطوير نظام العمل بها وذلك بتنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس وما يصدر عنه من قرارات.

٣. اقتراح اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة ونظم العمل الداخلية وأي تعديلات بشأنها ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
٤. اقتراح الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة وعرضها على المجلس.
٥. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها المؤسسة بعد موافقة المجلس.
٦. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في المؤسسة وعرضها على المجلس.
٧. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من المجلس أو الرئيس.

المادة (٨)

رأس مال المؤسسة ومواردها المالية

١. يتكون رأس مال المؤسسة ومواردها المالية من:
 - أ. الأموال والأصول المخصصة للمؤسسة من تركة المغفور له بإذن الله الشيخ/ خالد بن سلطان بن محمد القاسمي طيب الله ثراه.
 - ب. التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف.
 - ج. ربح استثمار أموال المؤسسة.
 - د. الوفر المحقق في ميزانية المؤسسة عن السنوات السابقة.
 - هـ. أي موارد مالية أخرى لا تتعارض مع أهداف المؤسسة ويقبلها المجلس.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة في الأغراض التي تتعارض مع أهداف المؤسسة واختصاصاتها.

المادة (٩)

السنة المالية

- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة (١٠)

حل المؤسسة وتصفياتها

- تحل المؤسسة وتُصَفَّى وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ولا يجوز حلها أو تصفياتها لأي سبب آخر، ويصدر بحلها أو تصفياتها مرسوم أميري.

المادة (١١)

الإلغاء من الضرائب والرسوم

تُغفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية أياً كان نوعها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٢)

الإشهار

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تُشهر المؤسسة بموجب هذا المرسوم وتبدأ أعمالها من تاريخ صدوره.

المادة (١٣)

الإلغاء

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٠٢م بشأن إنشاء مؤسسة خالد بن سلطان الفلسفي للأعمال الخيرية، وتُعتبر جميع التصرفات والمعاملات التي تمت قبل صدور هذا المرسوم صحيحة وكأما صيرت بموجبه.

المادة (١٤)

النفاذ والتشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُشر في الجريدة الرسمية.

صدر هذا بتاريخ:

الاثنين: ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١ - يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسبي

حاكم إمارة الشارقة